فاذا جاوزه اى قارب مجاوزته انفتل وجعل يساره الى
البيت ولو فعل هذا اى الانفتال من اول الامر وترك
استقباله فاتته الفضيلة كذا افاده شيخ الاسلام فى فتح
الوهاب وابن حجر فى فتح الجواد والشيخ عطية ثم ابن حجر
وعلم من ذلك ان اول الطواف الواجب بهذا الاستقبال
مما قبله مقدمة له لا منه ومن ثم لم تجز النية الا ان
قارنته وعلم من اقتصار الاستقبال فى الاول انه
يلزمه فى الاجزاء فى الشوط السابع قطع جميع الحجر
انتهى الرابع ان يجعل البيت عن يساره فى جميع طوافه وان كان
صبيا او محمولا للاتباع وان جعل راسه للاسفل ورجليه
للاعلى او وجهه للارض وظهره للسما على الاوجه كما لو طاف
حبوا او زحفا مع قدرته على المشى قاله ابن حجر مارا تلقاء
وجهه الى جهة الحجر بكسر الحاء وهو المحوط بين الركنين
الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين
فتحة ومنه ستة اذرع او سبع من البيت كما افاده
الشيخ عطية خارجا عن البيت بشاذروانه بفتح الذال
المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثى
ذراع تركته قريش عند بنائهم الكعبة وهو الآن
قد سنم فلا يمكن الطواف عليه بالمشى وحجره فلا
يصح ان يدخل من احدى فتحتيه ويطوف جميع بدنه
حتى يده وثوبه المتحرك بحركته دون عود بيده

ودون دابته وحامله لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان كذلك والا فهو
طائف فيه فلو ادخل يده اعلى الشاذروان وان لم يمس
الجدار او على جدار الحجر وجعلها فى هوائه لم يصح طوافه من
ح لا ما مضى وان كان الاصح ان قدر ستة اذرع من الحجر
مما يلى البيت من الكعبة رعاية لرواية ظاهرها ان
جميع الحجر من البيت افاد ذلك ابن حجر وينبغى التنبه
لدقيقة وهى ان من قبل الحجر الاسود او استلمه او استلم
الركن اليمانى فراسه او يده فى جزء من البيت فيلزمه
ان يقر قدميه فى محلهما من المطاف حتى يخرج راسه
ونحوه من هواء الشاذروان وحينئذ لو قام لمشى
زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قطع جزءا من
البيت وهو فى هوائه فلا يحسب له فلا بد من عوده
لذلك الموضع الخامس كونه اى الطواف فى المسجد وان
وسع بحيث لم يبلغ الحل او كان الطواف على سطح
المسجد ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين
الطائف والبيت فان المسجد وسع مرارا فوسعه
النبى صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن الزبير
ثم عبد الملك ثم ابنه الوليد ثم المنصور ثم المهدى افاده
عطية فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح لانه
خلاف الاتباع قاله ابن حجر وكونه فى الحرم فلو وسع

... ان الشراب النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه لانه
بعد استعمالا له عرفا فانظر كيف جرى الخلاف فى المس

١٣١

Copyright © King Saud University